

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقليم كوردستان - العراق

رئاسةاقليم

الرئيس

بِاسْمِ الشَّعْبِ

قرْرَارٌ

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

وفقاً للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٣) في ٢٠١٣/٥/٢٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الثالث لقانون صندوق تقاضي المحامين

لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة الأولى:

تعديل المادة (٥) من القانون وتقرأ كالتالي:

أولاًً: تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية:

١- بدلات اشتراك المحامين في الصندوق.

٢- الطوابع الخاصة بالصندوق.

٣- (١٥٪) من الاتعاب التي تدفع للمحامي عند توكيده في الدعاوى التي تنسبها له لجنة توزيع الدعاوى بموجب قانون المحاما.

٤- الهبات المختلفة بموافقة السلطات المختصة.

٥- المنح والمساعدات التي تقدمها حكومةإقليم.

ثانياً: في حالة حصول عجز في الصندوق تتولى وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم سد العجز الحاصل فيه

المادة الثانية:

يعدل البند (١) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من القانون ويقرأ كالتالي:

ثانياً:

١- يستوفي بدل الاشتراك السنوي من المحام حسب مدة التسجيل على الوجه الآتي:

أ- (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار إذا لم تمض على تسجيده مدة ثلاث سنوات.

ب- (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار إذا مضت على تسجيده مدة ثلاث سنوات.

- ج- (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة خمس سنوات.
د- (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثة وخمسون ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشر سنوات.

هـ- (٤٠٠,٠٠٠) أربعين ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة خمسة عشر سنة.

وـ- (٤٥٠,٠٠٠) أربعين ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشرين سنة فأكثر.

المادة الثالثة:

تعديل المادة (١٥) من القانون وتقرأ كالتالي:

أولاً: يخصص الراتب التقاعدي ويحتسب على أساس (٦,٠٠٠) ستة آلاف دينار عن كل شهر من المدة التقاعدية وفق أحكام هذا القانون ويعتبر لهذا الغرض جزء الشهر الأخير شهراً كاملاً. على أن لا يزيد الراتب على (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف دينار.

ثانياً: يعدل الراتب التقاعدي للمحامين الذين أحيلوا على التقاعد في إقليم كوردستان قبل نفاذ هذا القانون ويخصص الراتب التقاعدي على أساس (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن كل شهر من المدة التقاعدية ويعتبر لهذا الغرض جزء الشهر الأخير شهراً كاملاً.

المادة الرابعة:

تعديل المادة (١٦) من القانون وتقرأ كالتالي:

يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة وأية حقوق تقاعدية أخرى بغض النظر عن مصدرها على أن لا يزيد مجموعها على (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف دينار شهرياً.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

ھەولىر

٢٠١٣/٦/٢٧ ی میلادی / حزیران/ ۱۸

الأسباب الموجبة

بغية رفع الراتب التقاعدي للمحامي المتყاعد أو الذي يحال على التقاعد، فقد شرع هذا القانون.